لم يطعمه على محرم لم يعاقب لكنه لم يستبر لدينه ولا
لعرضه لانه يظن به الربا ولتوفيه الظنون
فطلب منه دفع هذا المريب الي ما لا يريب وورد
لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتي يترك ما لا
باس به مخافة ما به باس وقال ابو ذر رضي الله
عنه التقوي تترك بعض الحلال خوفا ان يكون حراما
وقيل لابن ادهم الا تشرب من ماء زمزم فقال لو كان
لي دلو لشربت اشارة الي ان الدلو من مال السلطان
وهو مشتبه ومر انه صلي الله عليه وسلم قال لمن اخبرته
امراته سوداء انها ارضعته وزوجته كيف وقد
قيل فطلقها ورعا ولسودة احتجبي منه اي من
اخيها الملحق بابيها شرعا لكونه فيه شبه بين
بغيره فلم تره ولم يرها ورعا ايضا فعلم ان الريبة
تقع في العبادة والمعاملة والمناكحة وسائر ابواب
الاحكام وان ترك الريبة في ذلك كله الي يقين
الحل هو الورع وهو عميم النفع كثير الفايدة عظيم
الجدوي في الدنيا والاخرة وانه اذا تعارض شك

ويقين

ويقين قدم اليقين وهذه قاعدة عظيمة يندرج
تحتها ما لا يحصي وتفاصيل ذلك وان كثرت
لكنها لا تخفي علي من عرف الفقه والقاعدة فيما
التي ذكرناها رواه الامام الحافظ ابو عيسي محمد
ابن عيسي ابن سورة الترمذي الحزاساني ولد
سنة خمس عشرة ومايتين رحل واجتهد واتقن
الي ان انفرد فقها وحديثا وحفظا واما مة
واستوطن مصر ومات بالرملة سنة ثلاث وثلاث
مايتة والترمذي بكسر الفوقية والميم وقيل
بضمها وقيل بفتح ثم كسر كلها مع اعجام الذال نسبة
لمدينة قديمة علي طرف جيحون لخربلخ والنسائي
الامام احمد ابن شعيب وكان من اوعية الفقه
والحديث مات سنة تسع وسبعين ومايتين
ورواه ايضا ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال
الترمذي حديث حسن صحيح اي ولا يضر توقف
احمد في ابي الحوراء راويه عن الحسن فقد وثقه
النسائي وابن حبان وبه يندفع قول بعضهم انه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)